المغرب وما بينهما

لأجعلنك من

قال فأت به

فإذا هي

[illegible]

يوم معلوم وقيل للناس

كانوا هم الغالبين

هذا كتاب قدوره

قيمتي ٣٠٠

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة و
مسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
اذا استيقظ المتوضي من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا لقوله
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فانه لا يدري اين باتت يده
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة
عليه فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ود
واب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع

شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذ
عة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

وفي

وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستا
نف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة و
الخمسين والبخت والعراب فيه سواء

باب زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او
مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة
وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلثة ارباع عشر
مسنة وفي الاربع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
الى ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين سا
ئمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة و
ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة والضأن والمعز فيه سواء والله اعلم بالصواب

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
عند ابي حنيفة وقالا لا شيء في الخيل مطلقا ولا شيء في البغال
والحمار الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان و
العجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار

وقال ابي

وقال ابي حنيفة ومحمد الا وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ النقصان ويجوز دفع القيمة
في باب الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصد
ق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصابا فاستفا
د في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه والسائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان اعلفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة
عليه فيها والزكوة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد في النصاب والعفو واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
سقطت عنه الزكوة وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا بلغت مائتي درهم وحال
عليها ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما

الحول

فاذا بلغت اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها

واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان

وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة

وفي التبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منها واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك

لا يسقط

لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك تضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا لا تضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولكن تضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ قيمة خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عشر عندهما وعند ابي حنيفة يجب مطلقا وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد

يجب اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل
العشر عند ابي حنيفة اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر
وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال
محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس
في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف
قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا
شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله والرقاب
يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال

في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك
ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي
زكوته الى ابيه وجده وامه وجدته وان علا ولا الى ولده وو
لد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المراة الى زوجها عند
ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك
غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل
علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه
فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير
فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة
ولو دفع الى شخص ثم ظهر انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
واماءه للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن
مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع

عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب صدقة الفطر
يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته
والمستحب ان يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها
على يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان
عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية
من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال
والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق
فلا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار وما اشبه
ذلك والنفل كله يجوز بنية من قبل الزوال وينبغي للناس

ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الا
مام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا فان لم تكن
في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام
فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل
او قبل او لمس او اصبح جنبا لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس
افطر فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء عمدا ملا فيه

افطر

افطر فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ومن جامع
عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب مما يتغذى به او يتداوى
به افطر فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء فقط وليس في افسا
د صوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه
فعليه القضاء فقط وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه
الله عليه وقال ابو يوسف يفطر وان ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره
له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد
ومضغ العلك لا يفسد الصوم ويكره ومن كان مريضا في شهر
رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسا
فرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز
وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء

وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء شهر رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاو
ل بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن عليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير ومن دخل
في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده
ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض
رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت

واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر
كان قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان في السماء
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين عدلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الا
عتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج
من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع
في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره
له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه

ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام ولياليها والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن واهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل المواقيت فوقته الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له

وصلى

15

وصلى ركعتين ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد عليها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من ظفره ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب

الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار واذا دخل
بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الا
سود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من
غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط يجعل طوافه من
وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الاول ويمشي فيما بقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد
وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس
على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويرفع يديه ويدعو الله تعالى بحاجته وينحط نحو المروة ويمشي
على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين

حتى ياتي

حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل بالصفا وهذا شوط
فيطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم
يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة
خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر
والعصر يبتدئ فيخطب قبل الصلوة يعلم الناس فيها الصلوة والو
قوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف
الزيادة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات باذان
واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحد منهما في وقتها
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف

الابطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد
في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى
ياتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بغلس ثم وقف الناس معه ودعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر ثم افاض الامام من المزدلفة والناس معه قبل طلوع الشمس
حتى ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه

ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في
هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا
الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان
اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه شيء ثم يعود
الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر
رمى الجمار الثلث يبتدئ بالجمار التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو الله ثم يرمي الجمار
التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا كان الغد رمى الجمار الثلثة بعد الزوال كذلك
فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد الزوال فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال

بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله وان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمنا سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة

والحج

والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما بقي ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى
الجمار يوم النحر ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران
فان لم يكن ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته
الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من افعال الحج جاز فان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع

ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته يقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق الهدي فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة وان لم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان كان لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط

اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الاولى من ذي الحجة وان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر والله اعلم

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه وان قص يدا او رجلا فعليه الدم وان قص

اقل من نصف صاع فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد فعليه الدم وان تطيب او حلق او لبس ثوبا من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام فان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع امرأته
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى
فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة
ولا يفسد عمرته ومن جامع ناسيا فهو كمن جامع عامدا في الحكم
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة

والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيادة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طوا
ف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة منه فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن
افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك
رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيادة
عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي
في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة

اعاده ابوجي

وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب

اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير

في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء

اشترى بها طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر

او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من

بر يوما وعن كل صاع من تمر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان

فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق

به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير

فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق

وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف

شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش

طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة

ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت

فعليه

فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب

والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء

ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة

خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها

فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله

فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء

ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري

وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم

صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد

اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده

وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم

او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه

دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالعمرة والحج ويلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء الكامل وان اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع فاسد

اي اشترا

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح
دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج لم يجز له التحلل و

الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء

لزمه

لزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر
على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان
قدر على احدهما فليس بمحصر والله اعلم

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من
قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة
الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع يجزئ

فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او الذنب او اكثرها ولا
مقطوع اليد والرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء والشاة
جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه لا يجوز
الا البدنة والبدنة والبقر يجزئ كل واحدة منهما عن سبعة انفس
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح
هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم

الذبح والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا
فليس عليه شيء وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها و
صبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها هو
ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقا
مها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ

البيع ثلثة انواع صحيح وفاسد وباطل والصحيح يفسد قبل القبض و[illegible] واما الفاسد بعد القبض وقيل[illegible] واما الباطل لا يفسد بعد القبض

البيع مبادلة المال بالمال والتراضي

الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رد وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع فلا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار
اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا يصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز
البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه
لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع
في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها

وكذلك

وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر
من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها
وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم
يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه

ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او
شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط
تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة ويجوز البيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في
قشره ومن باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها في البيع واجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على
المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن
اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري وهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله
عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان
اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون
الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان
شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له والنظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الدابة

وكيلها او الى وجه الجارية فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا
خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجسه المبيع اذا كان
يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله الخيار الرؤية بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا
فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه

اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب النقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب فالاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في
الصغير الذي يعقل ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والكفر وولد الزنا
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام واذا حدث عند
المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع على البائع الا ان يرضى
البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان
العيب وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب وان قتل المشتري

العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء
في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن
اشترى شيئا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب
وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان احدهما
غير مملوك كالحر وام الولد والمكاتب ولا يجوز بيع السمك
في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج و
لا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب
ولا جذع من سقف ولا ضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو
بيع التمر على راس النخل بخرصه تمرا ولا بيع المحاقلة ولا يجوز

البيع

البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على
ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها مدة معلومة
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية
ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء
او نعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فسد البيع لا يجوز البيع الى النيروز و
المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج

جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد او جمع بين شاة ذكية وميتة بطل العقد
فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح
البيع في عبده بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن
بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك مكروه
ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر
صغيرا فان فرق كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا باس
بالتفريق بينهما

باب الاقالة

وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر او اقل فالشرط

باطل

باطل فيرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح
المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل
الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط
فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن للبائع ويجوز للبائع
ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه
الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس

والمعنى

والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم
التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم
النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل
الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه في
المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الا ان يكون الكثر من الحيوان على الاعتبار
اذا كان من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر

مثلا بمثل والعنب بالعنب والزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت ولا السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الرطبة
جرزا ولا في الحطب حزما ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا
مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه

المسلم فيه والمسلم اليه اي المبيع اي البايع ورب السلم والراس مال اي المشتري

ولا

ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة
بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق
العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحتاج الى معرفة مقدار راس المال اذا كان معينا ولا الى
مكان التسليم فيسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى
يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم
فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل القبض
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم
في اللؤلؤ والجواهر ولا في الخرز ولا باس في اللبن والآجر اذا سمى
ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم

فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع
الفهد والكلب والسباع والطيور ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا
يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوا
رات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع الذي كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان
باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في
الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ومن باع الذ
هب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل
قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان

المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل العقد
في السيف والحلية ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص
من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء
فضة وقد قبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينا
رين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي
في حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب

فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز البيع واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع
وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس ان كانت
نافقة وان لم تتعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى تتعين ومن
باع شيئا بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
وقالا يجوز ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع فعليه
ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي
حنيفة وقالا جاز في الفلوس ولا يجوز فيما بقي ولو قال
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم
... بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه المرتهن فالراهن
بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمان المرتهن ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما
وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل
سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بفضل الدين
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع
في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونها ولا
يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس

العقد ثم التعرف واتلف فصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا
اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
ومن كان له على غيره دين فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كانا
زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها وان عزله لم ينعزل وكذلك ان مات الراهن لم ينعزل
ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن

في يده

في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن
دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد
فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته حتى يقضي الدين ثم يرجع على المولى اذا ايسر وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم
في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
وان مرض الرهن فدواؤه على المرتهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل

فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل من الدين وما اصاب
النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيا
دة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد فلا يصير الرهن رهنا بهما
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر
حتى يستوفي باقي الدين ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه
وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وان

وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن فهلك ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن
للراهن الرهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد
الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين واذا لم يكن
له وصي نصب له القاضي وصيا وامره ببيعه وقضاء دينه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع شيئا من هؤلاء
او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلث توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما

ولا اقرارها ولا يقع طلاقها ولا اعتاقها وان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر
على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا
وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو
يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان
باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار

مهر

مهر مثلها وبطل الفضل ويقع طلاقه وقالا فيمن بلغ غير رشيد
لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق عليه وعلى اولاده وزوجته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج
ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلثه وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي
حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة اذا وجبت الديون

علي رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه فان
كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه
في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره
وان كان له دنانير ودينه دراهم باعها القاضي في دينه وقال ابو
يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه
ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه
وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات

الا ان تقوم

الا ان تقوم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلاثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك ان اقام البينة بان لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس فيلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص
وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه
الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر
به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان
يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر منه

واذا قال لفلان علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله
في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة دراهم الا ان يبين اكثر منها وان قال
له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال
كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما واذا قال
له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي او في بيتي
او في صندوقي او في كيسي فهو اقرار بالامانة في يده واذا قال له رجل
لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له ~~على عدم الاجل~~
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له
على عدم الاجل ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى الجميع

لزمه

لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح الاستثناء وان قال
له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد وان قال مائة وثلثة اثواب فالمائة كلها اثواب
وثلثة اثواب والمرجع في تفسير المائة اليه ولو اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال
غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب
لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي

حنيفة وابي يوسف الا ثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول فيه قوله
مع يمينه وكذلك ان اقر بغصب دراهم وقال انها زيوف وان قال له علي
خمسة في خمسة يريد بها الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه العشرة بالاتفاق وان قال
له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه
الابتداء وما بعده وسقطت الغاية وقالا لزمه العشرة كلها
وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبض العبد
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك عليه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
في قول ابي حنيفة فلا يصدق في عدم القبض ولو قال له علي الف من
ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له علي
الف من ثمن متاع او من قرض وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه

الجياد

وقال ابو يوسف ومحمد صدق في انها زيوف اذا وصل ذلك باقراره

الجياد في قول ابي حنيفة وقالا [illegible] ومن اقر لغيره بخاتم
فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل
وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي
الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح الاقرار وان
ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ويحمل
على الارث والوصية واذا اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته باسباب معلومة في مرض موته فدين
الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم على ما اقر به في مرض
موته فاذا قضيت وفضل منه شيء كان فيما اقر به في حال المرض
وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى
من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه
بقية الورثة فان اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني

ثبت نسبه وبطل الاقرار ولو اقر لاجنبية في مرض موته
ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته ثلاثا في
مرضه ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشاركه
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى
ولا تقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشار
كه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان تكون اجرة
في الاجارة والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة كاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة
معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء فيها الا العمل للحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا
يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا

أو يغرس فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والأرض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء وكذلك إن استأجر
ثوبا للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب
فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وأما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فالحكم بخلافه فإذا شرط سكنى واحد
بعينه فله أن يسكن غيره وإن سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة
مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو
أضر من الحنطة كالملح والحديد وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه

فليس

فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وإن
استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت
ضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن إن كان ضربا معتادا والأجراء
على ضربين أجير خاص وأجير مشترك فالمشترك
من لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من العمل كالصباغ والقصار
والمتاع أمانة في يده إن هلك من غير التعدي لم يضمن شيئا عند
أبي حنيفة وقالا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق
في السفينة أو سقط من الدابة فات وإذا فصد الفصاد أو بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب

من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان
عليه فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة تفسدها
الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو اجود وان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بنفس
العقد وتستحق باحدى معان ثلث اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللموجر
ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
ومن استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه بالاجرة حتى يفرغ من العمل
الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز

دقيق

دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن
استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي
حنيفة وقالا لا يستحق الاجرة حتى يشرجه واذا قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز اي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف
درهم وان قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان قال ان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين عمل
استحق الاجرة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة
وان استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة

فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه فلم يكن للموجر
ان يخرجه الى ان ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر يسكن
في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم
قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الحج ولا على الاذان والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا الاجارة ويجوز استيجا
ر الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها اذا كانت في بيتها
فاما اذا كانت في منزل المستاجر فله ان يمنع فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة
فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ

فله

فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر
في العين فليس له ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة كالحمال
والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان
يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر غيره واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله
قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه فان حلف فالخياط والصباغ ضامن واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الصانع
حريفا له فله الاجر فان لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه
عملها بالاجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل

لا يتجاوز بها المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة
وإن لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجا
رة وإذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت
الإجارة وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإ
جارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته
ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له فهو
عذر وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق ثم للجار فليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعد البيع وتستقر
بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم
وإذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فإذا فعل ذلك استقرت شفعته فلم تسقط بالتأخير عند
ابي حنيفة وتسقط عند ابي يوسف إذا ترك مجلسا من مجالس
القضاء مع القدرة وقال محمد ان ترك بعد الإشهاد شهرا ابطلت
والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى
ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل إذا بيعتا
بدون العرصة والمسلم والذمي فيها سواء وإذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة فلا شفعة في الدار التي يتزوج

الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها
عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت
فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة وكذلك لا تجب في الصدقة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا
كلفه اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة
سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار
بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده

فله ان

فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم
بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار
فان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة فيرد
العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تبطل واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع
وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار لم تجب
الشفعة فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط
الخيار فله الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها

ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ
وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر وقيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون
بعوض مشروط في العقد واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول
البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وان حط البائع جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
وان زاد المشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع

واذا

واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا تعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع
بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذها الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ
الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفيع ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
فله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في
طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له واذا ابتاع سهما
منها بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول

دون الثاني واذا ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه اخذ
الشفيع بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق
بناؤها او جف شجر البستان بغير صنع احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك الشفعة وان نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفيها
نخل وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري
سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن
رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به

وان كان

وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية
او بشرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع
وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها
ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة

فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر وتنعقد علي الوكالة والكفالة
فيما يشتريه كل واحد منهما يكون علي الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عن مال
يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن فان ورث احدهما مالا
يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الي يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة فلا يجوز بما سوي ذلك الا ان
يتعامل الناس فيها كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان

فتنعقد

فتنعقد علي الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان
ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الاخر دنانير
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
ثم يرجع علي شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشتري بينهما علي ما شرطا ويرجع علي شريكه بحصته
من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تجوز
الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل
واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال

ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن
ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما شركة
الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احد
هما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجو
ههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشتري
بينهما نصفان فالربح كذلك فلا يجوز ان يتفاضلا فيه
فان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
فما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه

واذا

واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها
الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة فالكسب كله للذي
استقى الماء وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية وان كان
صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا
مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت
الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ان لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد
الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال
الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح

بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة من
الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل وليس
له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك
وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة
مدة بعينها جاز فيبطل العقد بمضيها وليس
للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من
يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زاد قيمتهم عتق

نصيبه

نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضا
رب الاول المال لرب المال وان دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة بالثلث فان كان رب المال
قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
وان كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضا
رب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال وبين المضارب
الاول نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه
فدفع المال الى غيره مضاربة بالنصف فللثاني نصف
الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول وان

فدفعها

شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضار
ب الاول للمضارب الثاني مقدار السدس الربح في
ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب فلم
يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم
بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها لا يمنع العزل
من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر وان
عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له
ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضا
رب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن
له ربح فلم يلزمه الاقتضاء ويقال وكل رب المال في الاقتضاء

ودما

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس
المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس
المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره فيجوز التوكيل
بالخصومة في ساير الحقوق بايفائها واثباتها ويجوز
باستيفائها الا في الحدود والقصاص فان الوكالة

لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مخدرة او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والو
كيل ممن يعقل البيع ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او الما
ذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع
والشراء او عبدا محجورا عليه جاز فلا يتعلق بهما الحقوق
ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
علي ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الي نفسه مثل البيع
والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل ويسلم المبيع

ويقبض

ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشتري ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الي موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والعتق علي مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والقرض والشركة والمضاربة فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله ان يمنعه اياه فان دفعه جاز فلم يكن للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشتري الوكيل شيئا وقبض
ثم اطلع علي عيبه فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده
فان سلمه الي الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل

بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع
الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان ير
جع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن فان هلك بعد حبسه كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند ابي
حنيفة ومحمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض وبعتق عبده بغير
عوض وبرد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول
له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله

بحض

بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فان اجازه الو
كيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب
فعجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا
عن الشركة فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان
يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما
وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز
ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد
ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه

وشراؤه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والو
كيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله
والذي لا يتغابن الناس في مثله ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يبيع البا
قي قبل الخصومة ومن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم
الموكل كله وان لم يشتر لزم الوكيل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا

بدر

بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه
عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه
العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه
من مال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندهم جميعا
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة
وقالا لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج
من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند
غير القاضي ايضا ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه

فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا ويرجع به علي الوكيل ان
كان المال باقيا في يده وان لم يكن باقيا لم يرجع وان قال اني
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس
وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة فالمضمون بها
احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او ثلثه
وكذلك اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم
به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له
علي محاكمته بري الكفيل من الكفالة وان تكفل علي ان يسلمه

في

في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري الكفيل وان سلمه في برية
لم يبرا واذا مات المكفول به بري الكفيل بالنفس من الكفالة
واذا تكفل بنفسه علي انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الالف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرا من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في
حد القذف والقصاص عند ابي حنيفة وعندهما تجوز جبرا واما
الكفالة بالمال جايزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا
صحيحا مثل ان تقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدر
كك في هذا البيع فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل
بالدين وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان تقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقا
مت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول

قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع فيما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه واذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى عنه
برئ الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرا المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع
لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد

الا

الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة الغرماء جازت الكفالة
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن
الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما
يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن
رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احد
هما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفا
لة بمال الكتابة سواء تكفل به حر او عبد واذا مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح
الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح الكفالة والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين

لم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند
ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذان
الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
احلت بدين لي كان عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهي قرض استفاد
به المقرض امن خطر الطريق والله

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل

ذلك

ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي
حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم يجب
فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
فاذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه
رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض وان وقع
الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك
رد المدعي حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار لم يبينه فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان

تكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنا
فع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى الحد وان
ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد ذلك فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان
ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز
وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال حتى يترك
الدعوى جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على
خمسماية زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو كان
الف درهم حالة فصالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه
اجل نفس الحق ولو صالحه عن دراهم على دنانير الى شهر
لم يجز

لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسماية حالة
لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسماية
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان
صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه ان يسلمها وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف
ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشري
كين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان استوفى

وان استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي وان اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يجوز واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز
قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلابد ان
يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح حتى يخرجوا المصالح عنه ويكون

الدين

الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا
يرجع بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له
في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة
وان طحن وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها

بالهبة وان لم يجدد القبض فيها واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض
الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في
حجر امه فقبضها له جايز وكذلك ان كان اليتيم في حجر اجنبي
يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز
واذا وهب واحد لاثنين دارا لم تصح عند ابي حنيفة وقالا تصح
واذا وهب اثنان لواحد دارا جاز واذا وهب هبة لاجنبي فله
الرجوع فيها الا ان يعوض عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد
الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط حق

الرجوع وان عوض اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض
سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
فان استحق نصف العوض لم يرجع الهبة الا ان يرد ما بقي
من العوض ثم يرجع ولا تصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او
او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع علي الواهب بشي واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح
العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
فيه الشفعة والعمري جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته
من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند
ابي يوسف ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق علي فقيرين بشي جاز

ولا تصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان
يتصدق بجميع ماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن
نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم
به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه
واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز
عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي

حنيفة ومحمد الا ان يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال
ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز
وقف ما ينتقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه

حتى يحتاج الى عمارته فيصرف فيها ولا يجوز ان يقسمه
بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه واذا صلى فيه واحد
زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه
بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل
ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف
يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله

وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
وان ادعى انها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه
في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان
خرقه خرقا كبيرا تبطل به عامة منفعته فللمالك ان
يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك

المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له
الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها
بحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فجعله انية وان غصب ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او انية لم يملك مالكها وعند ابي
حنيفة وقالا يزول ويملكها الغاصب ومن غصب ساجة
فبنى عليها ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضا وغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء
وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
لك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن
غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها
الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما

ومن

57

ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملك الغا
صب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك
البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن
وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكوله عن
اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها او ثمرة
البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه من الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك

اي يحل ضمان الغاصب غاصب من المالك
نقصت للالة العلاق وفي وجوب ضمان
الغاصب كان كان في قيمته وفاء ولا
نقصان بالولد وسقط ضمانه
سنجانا وان لم يفي
الجبر بقدره وضمن الباقي
وقال زفر والشافعي
ضمانه ولا يجب النقص
بالولد والتفصيل

المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها فان استهلكهما للمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمو
دع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغير
هم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى
سفينة اخرى واذا خلطها المودع بماله حتى لا تتميز
ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر
على تسليمها ضمنها اذا هلكت فان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك في ذلك لصاحبها وان انفق
المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره

ثم زال

ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ
من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل
ومؤنة فان اودع رجلان عند رجل وديعة ثم احضر
احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه
واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصيبه وان كان مما لا يقسم جاز ان
يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة و
اخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعا
رية امانة ان هلك من غير التعدي لم يضمن وليس
للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وان استعا
ر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها جاز وللمعير ان ير
جع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن
وقت العارية فرجع فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير

ما نقص

ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على
المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن واذا استعار عينا وردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول
قوله فان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قرى المسلمين فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
مسلما فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او
كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان

وكان حرا

ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع

اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا

تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويوجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها

الى صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما

وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت مائة فاكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان

جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء

ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير

والفرس فان انفق الملتقط عليها بغير اذن القاضي فهو

متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا على مالكها واذا

رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها

وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف

ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان

الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على

مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ

النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل وادعى ان

اللقطة ملكه لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء

ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز

له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز

ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته

اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان

للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان كان يبول من الذكر

فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول

منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق واذا كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال
ابي يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المراة او نزل له لبن من ثديه او حاض وحبل او امكن
الوصول اليه في الفرج فهو امراة فان لم يظهر احدى هذه العلا
مات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء وتبتاع له امة من ماله لتختنه اذا كان له
مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال
لتختنه فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف معه ابنا فالما
ل بينهما عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان
وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت
غير ذلك وقال ابي يوسف ومحمد للخنثى نصف

الميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله وقال محمد المال بينهما على اثني
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة اسهم

وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربع وللخنثى ثلثة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته
حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته
فاعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت فمن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه فلا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام

فصاعدا فله جعله اربعون درهما فان رده اقل من ذلك فبحسابها وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له الا درهما واحدا وان ابق من الذي رده فلا شي عليه ولا جعل له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده علي صاحبها وان كان العبد الابق رهنا فالجعل علي المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياها باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقالا يملكها ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الي غيره

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعي لاهل القرية او مطرحا لحصايدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان اذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهي كالموات ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة علي ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولي لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات ان يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن فان اذن له في شي بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب

فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها
واقرار المأذون بالديون والمغصوب جائز وليس له
ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر عليه بين اهل سوقه فان مات المولى
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه ولو
ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره
جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز واذا لزم
منه ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده
فان اعتق عبيده لم يعتق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

عتق واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
جاز البيع فان سلمه اليه قبل القبض للثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق
واذا ولدت المأذونة ولدا من مولاها فذلك حجر عليها
وان اذن ولي الصبي في التجارة فحكمه في البيع والشراء
كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالربع والثلث باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جائزة عندهما وهي على اربعة اوجه اذا
كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت
وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد

جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل
لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل للاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة وان تكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا
ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخا
رج على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شي للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان
كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد
على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد يجب له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصا
حب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي

ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعا
قدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما
بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقات في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مسا
قاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم تجز
واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات
بالموت وتنفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفل ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امراته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده

ولا

ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطأ ولا يجمع بين المراة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة اختها ولا بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل واذا زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج [الصابيات ح] ان كن يؤمن بنبي ويقررن بكتاب وان كن يعبدن الكواكب ولا كتاب لهن لم تجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة

بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بو
لي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة علي النكاح واذا
استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت
لم يزوجها وان استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او طفرة او
تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذ
لك عند ابي حنيفة وقالا هي في حكمها واذا قال الزوج بلغك
النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين
عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والاعارة
والاحلال والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان

زوجهما

زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار بعد البلوغ ان شاء اقام
علي النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا لكافر علي مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من
الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا
تزوجت المراة البالغة غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت
من مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة

الصغير

ونقص من مهر مثلها او ابنته او زاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح سمى فيه مهرا او لم يسم
واقل المهر عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة دراهم
ومن سمى مهرا عشرة فازاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر
او خنزير فالنكاح جائز فلها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها او مات عنها
فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة وان زاد لها في المهر لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول فان حطت عن
مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع

من الوطي

من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او مصليا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامراته ثم طلقها
اي قطع ذكر
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا لها نصف الصداق ويستحب
المتعة لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
واجب
ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الاخر
اخته او بنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان
جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته
سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة
باذن مولاها على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في النكاح ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه

واذا زوج امته فليس عليه ان يبوءها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امراة على
الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امراة
فان وفا بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها امراة او اخرجها
من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
وسمى جنسه صحت التسمية فلها الوسط منه فالزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح
الموقت باطل وتزويج الامة والعبد بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة
بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه

اي المتعة ان يقول لامراة خذي هذه العشرة الدراهم استمتع بك اياما او قال ما نكرها بنزد

وللمراة

68

وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها و
وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
تعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرا
تان في الجمال والمال والعقل والدين والبلد والعفة والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة
على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من
الحراير والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز
له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة

وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيا
ر لها كان زوجها حرا او عبدا ومن تزوج امراتين في عقد واحد
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكا
ح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك فان كان عنينا اجله الحا
كم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك
والفرقة تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان
كان محبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل
العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق القاضي بينهما وكان ذلك
طلاقا باينا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت

فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا باينا فان
كان قد دخل بها فلها المهر وان لم تكن دخل فلا مهر لها واذا اسلمت
المراة في دار الحرب لم يقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض
فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما
على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت
البينونة وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة
الينا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
وقالا عليها العدة وان كانت حاملا لم تزوج حتى تضع حملها
وان اب تد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما
وكانت فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصفه وان كانت المرات
هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول

فلها المهر وان ارتدا معًا واسلما معًا فهما على نكا
حهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد علي دينه وكذلك ان اسلم
احدهما وله ولد صغير كان ولده مسلما باسلامه واذا كان احد
الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما
اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما
واذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبتين او احديهما بكرا والاخري ثيبا وان
كانت احديهما حرة والاخري امة فللحرة الثلثان وللامة
الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج
بمن شاء منهن والاولي ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت

وعتها

وعتها واذا رضيت احدي الزوجات بترك قسمها لصا
حبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من
النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز
ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع
كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق
به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية
علي زوجها وعلي ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل
منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت

لا يجوز ان يتزوج ام

اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لا
خيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة
احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب عليه تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بالطعا
م لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة
واذا اختلط اللبن بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الدواء لم يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط
اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب

لبن

لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين
يتعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق
به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق
به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا
مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت قد تعمدت به الفساد وان لم تتعمد الفساد فلا
شيء له عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفر
دات وانما يثبت بالشهادة من رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة

فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة
في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول وغير المد
خول والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهي
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها ثلثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل

يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة
الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت وهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل
زوج اذا كان عاقلا بالغا فلا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع
به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وان نوى اكثر من
ذلك ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن
له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا

وان نوى اثنتين كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع
بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها
ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا
كان ثلثا وان نوى به اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لا يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا
في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في حال
مذاكرة الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق

بكل لفظة

بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد
به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين
او اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البد
عة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او عنقك طالق او رقبتك او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها
مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق ولو قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلاقا واحدا وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع الطلاق بالكناية اذا نوى به الطلاق ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع

عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت
طالق او قال كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا لها او يضيفه الى ملكه فان
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتىما ففي كل هذه الالفاظ اذا وجد
الشرط في ملكه وقع الطلاق وانحلت اليمين الا في كلما
فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع عليها
شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملكه انحلت اليمين ووقع وان وجد في غير ملكه

انحلت

انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل
ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت فان قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال
لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق
الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته
قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق

عليها بانت بالاولى ولم تقع الثانية واذا قال لها
انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال انت
طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال انت طالق واحدة
بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت وقع عليها واحدة عند ابي حنيفة ولو قال لها
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت طلقت
ثنتين وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد
وكذلك قوله انت طالق في الدار وان قال انت طالق اذا د
خلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق
غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري

نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها
ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه
او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة باينة ولا يكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك لا بد من ذكر النفس في كلامها
او كلامه وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة
رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن
عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان
يطلقها في المجلس وبعده وان قال له طلقها ان شئت
فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت
تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت

واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي
في العدة ورثته منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله
متصلاً لم يقع الطلاق وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت
واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت
المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة
رجعية او تطليقتين رجعيتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت المراة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امراتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الي فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد علي الرجعة
شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت

العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
وقالا تصح الرجعة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها فصدقه المولي وكذبته الامة
فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من
عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتي تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه
الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة

وان كان اقل من عشر انقطعت الرجعة والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه والطلا
ق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق باينا دون
الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى امته لا يحللها واذا تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطيها
حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت
بثلث تطليقات فيهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين

كما يهدم

كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا
طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي فتزوجت بزوج آخر
ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه
انها صادقة ان يتزوجها

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولي فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه فلزمته
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا
وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة

اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك
الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه
وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مولي وان
آلي من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلي من المطلقة
البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء للامة شهران واذا كان
المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهي ظهار

وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهي يمين ويصير بها
موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخا
فا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه
بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولز
مها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها
عوضا وان كان من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها
فان فعل جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع
الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المسلم المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء
للزوج والفرقة بائنة فان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها
شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي

من مال فخلعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت علي ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف والطلاق باينة وان قالت
طلقني ثلثا على الف وطلقها واحدة فلا شيء عليها عند
ابي حنيفة وقالا عليها ثلث الالف وان قال الزوج طلقي
نفسك ثلاثا بالف وعلى الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
عليها شيء والمباراة كالخلع والمباراة والخلع يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا
لمسها ولا تقبيلها حتي يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان
يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا

لا يسقط نفقة العدة وساير الديون توفيقا

يعاودها

يعاودها حتي يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم
على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها
فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها
على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع
وكذلك لو قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع
الي نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من
زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن
وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي
في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير
والكبير ولا يجزي العمياء ولا المقطوع اليدين او الرجلين
ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون
الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد
شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشرى عن
الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز ان كان موسرا
وان كان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر
منها ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم يجد المظاهر ما يعتق

فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استا
نف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يستانف
وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف الصوم
وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق
المولى عنه او اطعم لم يجزه وان لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا ما اكلوا او كثيرا وان اعطاه مسكينا واحدا ستين
يوما جاز وان اعطاه واحدا في يوم واحد لم يجز الا عن يومه
وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف الا
طعام ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي

احديهما بعينها جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة
وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا و
هما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع
عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحا
كم حتى تلاعن او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد
وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او
محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد
عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي

بالزوج فيشهد عنده اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة عنده اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصاد
قين فيما رماني به من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما
وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القا
ضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان

وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وإن قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل وإذا
نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة
أو ابتياع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذ
لك لاعن ويثبت النسب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن
اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة أقراء
والأقراء الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعد
تها ثلثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها

وإن كانت

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان فإن كانت لا تحيض فعد
تها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة
أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين وإذا أعتقت
الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة
الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر وإن كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان
عليها أن تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فا
سدا والموطوءة بالشبهة فعدتها بالحيض في الفرقة والموت
وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلث
حيض وإذا كانت ممن لا تحيض فثلثة أشهر وإذا

مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت
نسب الولد في الوجهين واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض
لم تعتد بالحيضة التي وقع الطلاق فيها واذا وطيت المعتدة
بالشبهة فعليها عدة اخري وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة
الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفات
فان لم تعلم بالطلاق في الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما
او عزم الواطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد ترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء

ولا تلبس

ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بعصفر ولا بزعفران
ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس
في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز
للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا
والمتوفي عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دا
ر الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل
امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها نصف المهر وعليها

انمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
فان جاءت به لاقل من سنتين بانت منه وان جاءت به لاكثر
سنتين او لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام السنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان
يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما
بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضا
ء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة
ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة عند الجحود بولادتها الا
ان يشهد بولادته رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر واعتراف من قبل الزوج بالحبل فيثبت

النسب

النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع
بشهادة امراة واحدة واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به
الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق
الذمي ذمية فلا عدة عليها واذا تزوجت الحامل من الزنا جا
ز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا
سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا وان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت

صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها
وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها
النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا ولا نفقة للمتوفي عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المراة بمعصية فلا نفقة لها
فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها
من نفسها قبل الطلاق لها وان مكنت بعد الطلاق فلها
النفقة واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب
بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوجة
فلها النفقة وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
تجب نفقة خادمين ان كان لها وعليه ان يسكنها في دار مفر
دة ليس فيها واحد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها

وولدها

وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها في اي وقت اختاري ومن اعسر بنفقة امراته
لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله
وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة
امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الر
جل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار ووالديه واولاده
الكبار الزمني والاناث وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
في مال الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته اتم القاضي لها نفقة الموسر واذا مضت مدة
ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان
يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار

فيها فيقضى لها بنفقة ما مضى وان مات الزوج بعد ما قضى
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي لورثة الزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها
دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبواها مولاها
معه منزلا فعليه وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولا
د الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه
ويستاجر له الاب من ترضعه عندها وان استاجرها وهي
زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الاولا

دالصغار

د الصغار واجبة على ابيهم وان خالفوه في دينه كما يجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فالام احق بالولد فان تكن الام اولى من ام الاب
فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات ينز
لن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله واختصم
فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام
حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها

مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة
وام الولد والمدبرة قبل العتق حق بولدها والذمية احق
بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يالف الكفر
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا
فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كانوا صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا فقيرا او اعمى فقيرا وتجب على ذلك على مقدار الميراث
فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على
على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم

مع اختلاف

مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغا
مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان باع العقار لم يجز واذا كان
للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له
مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا
قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه النفقة
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما
كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب جبر المولى على
بيعهما

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده
او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك

اذا قال رأسك حرّ او وجهك حرّ او رقبتك او بدنك او قال
لامته فرجك حرّ وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك باقي كنايات العتق وان
قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او قال يا مولاي
عتق وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا
يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة وان قال لامته
انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت مثل
الحر لم يعتق وان قال له ما انت الا حر عتق عليه واذا ملك
الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقيته قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد
بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان

موسرا فشريكه

موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق نصيبه
وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الاخر
بالحرية عتق كله ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا وقالا
ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن

اعتق لوجه الله تعالي او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره
والسكران واقع واذا اضاف العتق الي ملك او شرط صح كما
يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق
وان خرج غير مسلم يكون عبدا واذا اعتق جارية حاملاً عتقة
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصةً عتق هو ولم تعتق الام
واذا اعتق عبده علي مال فقبل العبد ان يقوم من مجلسه او يأخذ
في عمل اخري او في كلام اخري عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت
الي الف درهم فانت حرٌ صح وصار ماذونا فان احضر المال
اجبر الحاكم المولي علي قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولا
ها حرٌ وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من
العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولي لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبراً ولا يجوز بيعه

ولاهبته وللمولي ان يستخدمه ويواجره فان كانت امةً
وطيها وله ان يزوجها واذا مات المولي عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعي في ثلثي
قيمته فان كان علي المولي دين يسعي في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر وان علق التدبير بموته علي صفة مثل ان يقول ان مت من
مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر فيجوز
بيعه فان مات المولي علي صفة التي ذكرها عتق كما يعتق المد
بر

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مو
لاها فقد صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير اقرار فان نفاه انتفي بقوله وان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه وان مات المولي عتقت من جميع المال فلا

يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطي
الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام
ولد له واذا وطي الاب جارية ولده فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقر
ها ولا قيمة ولدها وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لم
يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت
من الاب واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي من قيمة ولدها فان اد
عياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل
واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه

فان صدقه

فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده
او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا و
يجوز ان يشرط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل الشرا والبيع فاذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع
والشرا والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا
يهب ولا يتصدق الا بالشي اليسير ولا يتكفل فان
ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه
له وان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه
ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطي المولى
مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها لزمه ارش الجناية

فان تلف مالا لها غرمه واذا اشتري المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشتري ام ولده مع ولدها دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشتري ذا رحم محرم منه لا ولاد
له كالاخ والاخت لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل
فاذا عجز المكاتب عن النجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين
يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين
او ثلاثة ايام وان لم يكن له وجه وطلب المولي تعجيزه عجزه و
فسخ الكتابة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعجزه حتي
يتوالي عليه نجمان فاذا عجز المكاتب عاد الي احكام الرق وما
في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من الكتابة وحكم بعتقه
في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولو
دا في الكتابة سعي في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادي حكمنا بعتقه

ابيه قبل الموت وعتق الولد وان ترك ولدا مشتري قيل له اما ان
تؤدي الكتابة حالا والا رددت في الرق عند ابي حنيفة وقالا لو
لد المشتري كالولد المولود في الكتابة واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادي
عين الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعي في قيمته ولا ينقص
من المسمي ويزاد عليه ويعتق باداء قيمة نفسه وان كاتبه
على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه
كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اداياه عتقا وان عجزا ردا في
الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز
ت الكتابة وايهما ادي عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادي
واذا اعتق المولي مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة
واذا مات مولي المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادي المال
الي ورثة المولي على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه

وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى
ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولده واذا كاتب مدبرته جاز فان ما
ت المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او من جميع
البدل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من ثلثي قيمته او من
جميع البدل وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي
جميعه بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وان مضت على كتابتها وان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي ح
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض
لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول

فولاؤه

فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذ
لك المراة تعتق وان شرط انه سائبة فالشرط باطل فالولاء
لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق فولاؤه للمولى وان اعتق
بعد موت المولى فولاؤه لورثته وان مات المولى عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب
فولدت اولادا فولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
حكمه كحكم ابيه وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة

من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون
بناته فليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا
ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الا
بن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله
على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو
اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا
عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوا
لي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق

الاجزاء

كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وقال ابو
يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه
العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القو
لين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب فكحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه ولا اثم والقصاص واجب بقتل

كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمراة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون ولا يقتل الرجل بابنه
ولا بابن ابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا ولا وارث له الا المولى فله القصاص عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا قصاص وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
عمدا لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح
رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصا
ص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص

تحمى له المراة

تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة
حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصا
ص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرح جائفة
فبرا منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين

شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا
في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا فان عفا احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من
جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين
قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد
منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصا
ص فمات سقط القصاص عنه واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين فان حضر

واحد منهما

واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا
اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا بسهم عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية
للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة
وعليه كفارة فالدية في شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وعند محمد ثلثة انواع ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا يثبت التغليظ فيه الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العا
قلة والكفارة على القاتل فالدية في الخطاء مائة من الابل

اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
وفي المارن الدية وفي الانف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين
الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية
وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية
وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع

من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الا
صبع وما فيه مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس سواء كلها
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو
قطع كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي المو
ضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
ومادون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت
خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فاذا نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية

وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيه نصف
الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزايدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعرف صحته حكومة عد
ل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ار
ش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى
التي بجنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفه وقالا
القصاص في الاولى والارش في الثانية ومن قلع سن رجل
ونبت مكانها اخرى سقط الارش عند ابي حنيفه وقالا عليه الا
رش كاملا ومن شج رجلا فالتحمت الشجة فلم يبق لها اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح

رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل
خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل فاذا قتل الاب
ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله
ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه
الدية على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او و
ضع حجرا فتلف بذلك انسان فالدية على عاقلته وان تلف
فيه بهيمة فضمانه في ماله ومن اشرع الى الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب به فالدية على عاقلته
ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او خبطت او صدمت او كدمت ولا يضمن ما نفحت

برجلها او بيدها او ذنبها فاذا راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسايق ضامن لما اصابته بيد
ها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون برجلها
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان مع سايق فالضمان
عليهما واذا جني العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد
فجني كان حكم الجناية الثانية حكم الاولي وان جني جنايتين
قيل للمولي اما ان تدفعه الي ولي الجنايتين يقتسمانه علي قدر
حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولي وهو
لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان باعه او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جني المدبر او ام الو
لد جناية ضمن المولي الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جني اخري
وقد دفع المولي القيمة للاولي بقضاء القاضي فلا شي عليه ويتبع

ولي الجناية

ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولي فيشاركه فيما اخذ وان كان
المولي دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اتبع المولي وان شاء اتبع ولي الجناية الاولي واذا مال الحا
يط الي طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يقدر علي نقضه فيها حتي سقط ضمن ما تلف
به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي
وان مال الي دار رجل فالمطالبة الي مالك الدار خاصة واذا اصطدم
الفارسان فماتا فعلي عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل
عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد علي عشرة الاف درهم فان كانت
قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة
دراهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغا ما بلغ
وفي الامة اذا زادت قيمتها علي دية الحرة خمسة الاف الا خمسة
دراهم وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد علي خمسة الاف الا خمسة

وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية
وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القت ميتا ثم ماتت
الام فعليه دية وغرة وان ماتت الام ثم القت ميتا فعليه دية الام
ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا
يجزئ فيها الاطعام

كتاب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه
بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون

ولا يدخل

ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان
الدم يسيل من انفه او من دبره او فمه فان كان يخرج من عينه
او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابي يوسف عليهم جميعا وهي على اهل الخطة
دون المشترين عند ابي حنيفة ولو بقي منهم واحد وقالا عليهم جميعا
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب و
الملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان
وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء

فهو مدر وان كان محبسا بالنبي فهو علي اقرب القرى من
ذلك المكان وان ادعي الولي علي واحد من اهل المحلة بعينه لم
يسقط عنهم القسامة وان ادعي علي واحد من غيرهم سقطت
عنهم واذا قال المستحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة علي رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل
علي العاقلة فالعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الد
يوان تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطا
يا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذت منها ومن لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم وتؤخذ منهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد علي اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منها وان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل

نسبا من غيرهم

نسبا من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولي الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر
الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في
مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد ولا يعقل الجناية التي
اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح
واذا جني الحر علي العبد جناية خطاء كانت علي عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
علي رجل او امراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زني ومتي زني وبمن زني فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة ويسأل القاضي عنهم فعدلوا في
السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل

في اربعة مجالس

على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المختلفة كلما اقر
رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان
كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام
ثم الناس فيغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا وينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه فان كان عبدا جلده خمسين جلدة كذلك
فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه
وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة

لا ينزع

لا ينزع عنها شيء من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها
في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا
رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد عند حس
وعند محمد حد الراجع وحده وسقط الرجم عن المشهود عليه
وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود من اربعة حدوا وشرط الاحصان
ان يكون الزاني حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع
في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد
والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر
ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده
الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتى
تضع حملها فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى

من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا
شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من
وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد
ومن زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها
فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها
فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر اذا علم انها لا تحل له وقالا
والشافعي عليه الحد اذا علم بذلك ومن اتى امراة في الموضع

المكروه

المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر
وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى
في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر في الحر
ثمانون سوطا ويفرق الضرب على بدنه كما ذكرنا في الزنا
وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره
مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والله

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع
عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان
ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية
وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحدها حد القاذف ولا
يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن
قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء

فليس بقذف وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا
او كافرا بالزنا او مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر
او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
والتعزير عند ابي حنيفة ومحمد تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد
القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما هو قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز واحد لا شبهة
فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والصيد والطير ولا يقطع فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكهة الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة
على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الا
شربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب او الفضة
ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي

الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في
دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا
طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس
والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع
فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا منتهب ولا
مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا النباش
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الاخر او العبد من سيده او من امراة سيده او من زوج
سيدته او المولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحا
فظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه

عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من
حمام او بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من مسجد
متاعاً وصاحبه عنده قطع عند ابي حنيفة في رواية ولا قطع
على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك
ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى
بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده
فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في
جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند
ويحسم فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان سرق
ثالثا لا يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع

ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فان وهبها للسارق او باعها اياه او نقصت قيمتها
من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها
ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها
مثل ان تكون غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد
فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
الى المالك وان كانت هالكة لم يضمن وان ادعى السارق
ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم تقم بينة
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان
اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته

ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا مالا قتلهم حدًّا فان عفا الاولياء عنهم
لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيًا ثم يبعج
بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل احدهم اجري الحد على
جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب

اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب
ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا
طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث
مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه فاذا ارسل كلبه
المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب

لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم
يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه
عمدا لم يؤكل واذا رمى الرجل السهم الى الصيد فسمى عند الرمي
اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان
ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى
غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع
على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل
وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابه البندقة اذا مات عنها واذا
رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو

وان قطع

وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل ولا يؤكل
صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول الا ما
نقصته جراحة الاول ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان
وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا
اكلت والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابح
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين

ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا
السن القايمة والظفر القايم ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن قطع بالسكين النخاع او قطع الراس كره له
ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق حل ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر
فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر ولا يجوز
اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب
الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع
والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال

ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد
ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر
الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة
العيد فاما اهل السواد فيجوز بعد طلوع الفجر وهي جايزة
في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي ولا العجفاء ولا يجزي مقطوعة الاذن

بقي ٤

كله والذنب كله ولا التي ذهب اكثر اذنها فان اكثر الا
ذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثو
لاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزي من ذلك
كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويا
كل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من ثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بنفسه اذا كان
يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذبحها
المجوسي واذا غلط رجلان وذبح كل واحد منهما اضحية الآ
خر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فاليمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة

واليمين المنعقدة

واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو ان يحلف على امر
ماض او حال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين
نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا اذا لم يرد به الصفة وان
حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن
حالفا ومن حلف بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة لم يكن
حالفا والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله
والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد يضمر الحرف فيكون
حالفا كقولك الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال

وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله
واحلف او احلف بالله واشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك اذا قال وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله او بريء
من الاسلام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال ان فعلت فعلي غضب الله او سخط
الله او انا زان او شارب خمر او آكل الربا فليس بحالف وكفارة اليمين
عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار ان شاء اعتق رقبة
وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا فما زاد و
ادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الانواع
الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف

الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن
حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه ان استباحه
كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
فان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ومن حلف ان لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف
ان لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث وان قرا في غير الصلوة
حنث ومن حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف

لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل ومن حلف لا يدخل داراً خراباً لم يحنث ومن
حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث ولو حلف ان لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم
العبد او دخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا او لا ياكل لحم
هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما وان حلف
لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا

فاكل

فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومحمد وان حلف
لا ياكل لحما فاكل السمك والجراد لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا
عند ابي حنيفة وقالا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة ولو حلف
لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث
يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه باذنه فاذن له
ولم يعلم باذنه حتى كلمه حنث عند ابي حنيفة ومحمد واذا
استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على
حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف

سطحها او دخل دهليزها حنث فان وقف في طاق الباب
بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف
لا ياكل الشواء فهو علي اللحم دون شواء الباذنجان والجزر ومن
حلف لا ياكل الطبيخ فهو علي ما يطبخ من اللحم ومن حلف
لا ياكل الرؤس فيمينه علي ما يكبس في التنانير ويباع في
المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه علي ما يتعاد اهل المصر
اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم
يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث ومن لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك وفعل الوكيل يحنث ومن حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن
حلف لا يجلس على سرير فجلس علي سرير فوقه بساط
حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث

وان حلف

وان حلف لا ينام علي فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث وان حلف بيمين وقال
ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأ
تينه ان استطاع فهو علي استطاعة الصحة دون القدرة
وان حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو
علي ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف
لا يكلمه اياما فهو علي ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو علي
عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا علي ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو علي عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا علي
اثني عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج
امراته الا باذنه فان اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة
اخري بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال

الا ان اذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر واذا حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف ولو
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا ولو قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما

الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من
اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من
يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضا
رها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطا
لبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت
الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضي
عليه بها وان انكر سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها
قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف
عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف

عند ابي حنيفة وقالا يستحلف ولا ترد اليمين على المدعي ولا
تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي
للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان
حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض
ثلاث مرات قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء و
والنسب والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدو
د واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما
يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعي
كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينة علي ذلك لم يقض
بواحد من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما

وان ادعي

وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضي القاضي
بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما
وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى
احدهما شرى والآخر هبة وقبضا من واحد واقاما بينة
ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخار
جان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم
اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على التا
ريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو وقت احدي

واذا ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء

البينتين وقتا ولم يوقت الاخري قضي بينهما نصفين
وان اقام الخارج البينة علي ملك مورخ وصاحب اليد
اقام بينة علي ملك اقدم منه تاريخا كان اولي فان اقام الخا
رج وصاحب اليد بينة علي النتاج وصاحب اليد اولي
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل
سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة علي الملك
وصاحب اليد بينة علي الشراء منه لا تاريخ كان اولي فان
اقام كل واحد منهما البينة علي الشراء من الاخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شا
هدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعي قصاصا علي
غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتي يقر او
يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة

حاضرة

حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف قيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان
يكون غريبا علي الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي
فان قال المدعي عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبته منه او اجره مني واقام بينة
علي ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته
من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني اقام البينة
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان الغايب واقام بينة
لم تدفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
بغير بينة واليمين بالله تعالي دون غيره ويؤكد بذكر
اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية علي موسي عليه السلام

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبا
داتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد يستحلف
بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعته
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا
يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك
الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها
ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع

نصفها

نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو
اولى فان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة
احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها ولا بينة معهما
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحد
هما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا في قميص احدهما
لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبا
يعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه
او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما
بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل
واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن

الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي
بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر
وان اختلفا في الاجل او في خيار الشرط او في استيفاء بعض
الثمن فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وان هلك المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم
يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة والقول قول المشتري الا ان يرضى البائع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويفسخ

البيع في الحي وقيمة الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم
يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان ما اعترف
به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعت
المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر
مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر
المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحا
لفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا

عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للبا
قي منهما عنده وقال ابو يوسف تدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه
البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن
البائع وامه ام ولد له فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام
وبقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

ثبت

ثبت النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول
ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى
نسب احد التوامين يثبت نسبهما جميعا منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
والشهادة في الحدود والقصاص يتخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب بالمال في السرقة
فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشها
دة بالزنى يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح
والطلاق والعتاق والوكالة والوصية وتقبل في الولا
دة والبكارة والعيوب بالنساء ولا بد في ذلك كله من العدالة

ولا تقبل فيها شهادة النساء في الحدود والقصاص

وتجوز فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة

ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل عن حالهم حتى
ان طعن الخصم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني والثاني ما لا
يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان
يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه

ان يشهد

ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل
شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا
شهادة العبد لمولاه ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريكهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شها
دة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا
من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الا
فعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة
اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة

بعضهم على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي
على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل
شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
وعندهما تقبل على الف وان شهد احدهما بالالف والآخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما على
الالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادتهما بالف ولم تقبل قوله انه قضاه الا ان يشهد
معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان

زيدا

زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل شهادتين وان شهد احدهما
فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبلها ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والد
خول والوقف وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الا
شياء ان اخبره بها من يثق والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل شاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل
واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء

اشهداني فلانا انشهد يعني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر
عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع قال ابو حنيفة
في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه
ضربا ونجلد

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان
حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم فاذا شهد شاهدان بمال فحكم به ثم رجعا ضمنا المال

للمشهود عليه

للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع الاخر ضمن
الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع المال وان رجعتا ضمنتا نصف المال
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن
وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس
الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار
مهر مثلها او اقل من مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا

لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا
على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص واحد منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا عند محمد وقالا لا ضمان عليهم وان قال شهود الفرع
كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
وان شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع
شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التز
كية ضمنوا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون واذا شهد شا
هدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان

على شهود

على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصلح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف
العجز او لا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب
الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء سأل ديوان القا
ضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق
الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان
لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر
في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما
تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل

هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء
بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه
واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفا
لة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت
غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله
فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين
ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة

في كل شيء

في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهدوا بها عنده فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم
يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل ذلك الى القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصا
ص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف

الكتاب والسنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا
يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم فلا يجوز
تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما واذا رفع حكم الحكم الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصا
ص وان حكما في دم خطاء فقضى الحكم على العاقلة بالدية لم
ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحكم
لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجر وان لم يفعل نصب قاسما يقسم

بالاجر

بالاجر ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتر
كون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على
قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار
او ضيعة فادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابي
حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كا
ن المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسمه بطلب
احدهم واذا كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير القسمة قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها

الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد ولا
يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الر
قيق ولا الجواهر لتفاوتهما وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غائب قسمه القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغا
ئب وكيلا يقبض نصيبه فان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدة في قول ابي حنيفة وقالا ان
كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت
دار وضيعة او دار وحانوتا قسم كل واحد منهما على حدة
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم

البناء

البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ويلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يكتب اسا
ميهم ويجعلها قرعة ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم والدنانير الا بتراضيهم وان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن
صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الاخر الا بامره وان لم يكن فسخ القسمة واذا
كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان
ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد

اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه
مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم تسلمه الي ولم
يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بغير عينه لم
تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصته ذلك في نصيب
شريكه وقال ابو يوسف ومحمد تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد
به سلطانا او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع

بالمبيع

بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه
مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره
على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد
به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله
او سب رسول الله عليه السلام بقيد او بحبس او ضرب لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه ويوري
فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه فان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم

بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما
والقصاص على الذي اكرهه عند ابي حنيفة ومحمد ان كان القتل
عمدا وان اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد او نصف مهر
المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند
ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره
على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب

على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن
قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان قبلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل
من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعا
نوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر فان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج النساء و
المصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن

عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل
المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان
يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا
اعمى الا ان يكون احد من هولاء ممن له راي في الحرب او تكون
المراة ملكة ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريق منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كانوا
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب وياكلوا ما
وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز

ان يبيعوا

ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم في دار
الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو
في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقا
ره فيء وزوجته وحملها فيء وعبده المقاتل فيء واولاده الكبار
فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم
ولا يفادون بالاسرى عند ابي حنيفه وقالا يفادون بهم
اسرى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواشي
فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها

ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار
الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء في الغنيمة واذا لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شار
كوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقا
تلوا واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم فلم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا
ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه
واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها

بعد القسمة

بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب
تاجر فاشترى من ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء
ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا
ابق لمسلم عبد فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
وقالا يملكونه وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة
ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد ان اخر
جها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالتنفل على القتال فيقول من قتل قتيلاً

فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا
لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره
فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومر
كبه فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد عند ابي
حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا
يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا
يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا

صبي

صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا
يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس من اسمه
فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كان يستحقو
نه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا د
خل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير اذن الا
مام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة لها منعة
فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام وان دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا
محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا

م يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تما
م السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد
صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على الخطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ار
ض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين

فهي ارض

فهي ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة
بحيزها فان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية وان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية والبصرة كلها عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخ
رجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل
نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر
رضي الله عنه على السواد في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الا
صناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها وان عطلها صا
حبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على
حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفا
ق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب على الكفار واقرهم
على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية
واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب
والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان
من العرب والمرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان لا يخالطون

الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع الحولان
تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الا
سلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وملابسهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عم
او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا وان ارتد المسلم عن
الاسلام عرض الاسلام عليه فان كان له شبهة كشف له
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل
عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المراة
المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها

وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئاً
فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته
في حال الاسلام من مال اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه
من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
مرتدا بطلت عند ابي حنيفة خلافا لهما وان عاد المرتد بعد حكم الحا
كم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها
ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين

من الزكوة

من الزكوة وتؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جبا
ه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منها
الثغور ويبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتا
ل حتى يبدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا با
س بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج اليه ويحبس الامام
اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها

عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزي
من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين الله
تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده
عند ابي حنيفة وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في
الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان
سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
ولا بالفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والفضة والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا باس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله والركوب على السرج المفضض

والجلوس

والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف و
النقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وز
خرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس باخصا
ء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل
ولا يجوز ان ينظر الرجل الى المراة الاجنبية الا وجهها وكفيها
فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا ارا د
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل منه وتنظر المراة

من المراة الا ما يجوز ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من
امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات
محارمه الى الوجه والصدر والراس والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان يمس ما جاز ان
ينظر اليه منها اذا امن الشهوة وينظر الرجل من مملوكة
غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارمه ولا باس
بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من
سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل
من امته بغير اذنها ولا يعزل بزوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد
يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من
بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر

على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس
ببيع العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية
لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث
ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة
او ردها حال حيوته فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي ثم ردها في غير وجهه فليس برد فان رد
ها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة
واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر

او فاسق اخرجهم القاضي من الوصاية ونصب غيرهم و
من اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية و
ان كان كلهم صغار صحت الوصية عند ابي حنيفة ومن اوصى الى
من يعجز عن القيام بالوصاية ضم اليه القاضي غيره ومن او
صى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد
دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين عليه وتنفيذ
وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
وقال يجوز لكل واحد منهما ما صنع ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
وان اوصى لاحدهما بسدس ولآخر بثلث ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما

على اربعة

على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة الثلث
بينهما نصفان وكان ابو حنيفة لا يضرب للموصى له بما زاد على
الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن
اوصى وعليه دين يحيط بماله لا يجوز الوصية الا ان يبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه فالوصية جائزة فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باعه وحابى
او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع
اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق الآخر وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وقالا له

اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فيكون له الثلث
ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ الوصية
النفقة من بلده احجوا من حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في طريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الو
صية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند
ابي حنيفة وقالا هم الملاصقون وغيرهم ممن يجمع مسجد تلك المحلة ومن اوصى لاصهاره فالوصية

لكل ذي

لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب عند ابي حنيفة فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا فاذا
اوصى بذلك وله عمان وخالان لعميه عند ابي حنيفة وعندهما
بينهما ارباعا وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في
الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه
فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من
ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثها
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق
الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين

دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت
الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
ولدا بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له ثم قبل وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بهما
بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل
شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده و
السكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرج
رقبة العبد من الثلث سلم للموصى له ليخدمه وان كان
لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة فان مات الموصى له قبل الموصي

بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم الذكر والانثى فيها سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد فاذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا
مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه
عند الموت تمت بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد
الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة الله تعالى حبيل بن حسين
بن محمد غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

درملك ايچون

نبات	دارچين	صمغ عربی تنجان
درهم ٢٠	درهم ٤٠	٣

مذكوری قيناد وب برفنجانه قينايوب الكلی فنجانی قلوب
وشی ايكين ايچه فی الحال درليه نافعدر